

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الأحد ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٧  
الموافق ( ٢١ سبتمبر سنة ٢٠٢٥ )

السنة

١٩٩٥

العدد

تابع (ج)



## وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٠٢٥

الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢١

## وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية  
والإرهابيين؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة  
وتعيين وزير الشباب والرياضة؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٢٢ م بتنظيم وزارة الشباب  
والرياضة؛

وعلى اللائحة المالية للهيئات الرياضية الصادرة بالقرار رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢١  
وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١١١٢ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بشأن  
ضوابط الاجتماع الخاص للجمعية العمومية للأندية الرياضية؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١١١٣ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بشأن  
ضوابط تعديل بعض أحكام النظم الأساسية للأندية الرياضية وفقاً للقانون رقم ١٧١  
لسنة ٢٠٢٥؛

وعلى قرار الاجتماع الخاص للجمعية العمومية لنادي الزهور الرياضي المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٩؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير؛  
للصالح العام؛

قرر :

**(المادة الأولى)**

تعديل المواد التالية بـلائحة النظام الأساسي لنادي الزهور الرياضي وفقاً للقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ والمنشورة بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٨ تابع (ب) بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٨ باستبدال (مادة ١ : بنود ١ ، ١٤ ، ٨ ، ١٦) ، ومادة (٣) ، ومادة (٥) ، والبند ٢ بالمادة (٦) ومادة (٨) ، ومادة (١٤) ، ومادة (١٧) ، ومادة (٣٥) ، ومادة (٣٦) ومادة (٣٩) بنود ، ٦ ، ٩ ، مادة (٤٥) ، مادة (٤٦) ، ومادة (٤٨) ، ومادة (٤٩) ، ومادة (٥٧) ومادة (٥٩) ، ومادة (٦٣) ، ومادة (٦٦) ومادة (٦٧) ومادة (٧١) ومادة (٧٣) ومادة (٧٤) .

**(المادة الثانية)**

إضافة البند ١٠ بالمادة (٣٩) لذات اللائحة .

**(المادة الثالثة)**

حذف البنود والمواد (المادة ١ / البند ١٥) ، ومادة (٥٠) ، مادة (٨٣) من ذات اللائحة .

**(المادة الرابعة)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف أحکامه ، وعلى كافة الجهات والهيئات تنفيذه و العمل بمقتضاه .

وزير الشباب والرياضة

**أ.د/ أشرف صبحي**

## تعديل بعض أحكام لائحة النظام الأساسي لنادى الزهور الرياضي

المعتمد من الجمعية العمومية للنادى في اجتماعها الخاص

المنعقد يوم ١٩ سبتمبر ٢٠٢٥

بما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بشأن قانون الرياضة

**وزير الشباب والرياضة**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلی القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن الكيانات الإرهابية والإرهابيين ؛

وعلی قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛

وعلی قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم وزارة الشباب

والرياضة ؛

وعلی اللائحة المالية للهيئات الرياضية الصادرة بالقرار رقم ١٥٩

لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها ؛

وعلی قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١١١٢ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بشأن

ضوابط الاجتماع الخاص للجمعية العمومية للأندية الرياضية ؛

وعلی قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١١١٣ لسنة ٢٠٢٥ الصادر

بشأن تعديل بعض أحكام النظم الأساسية للأندية الرياضية وفقاً للقانون رقم ١٧١

لسنة ٢٠٢٥ ؛

يستبّل بنصوص البنود والمواد الواردة بلائحة النظام الأساسي للنادى

أرقام : (مادة ١ : بنود ١ ، ٨ ، ١٤ ، ١٦) ، و(مادة ٣) و(مادة ٥) و(مادة ٦) ،

و(مادة ٨) ، و(مادة ١٤) ، و(مادة ١٧) ، و(مادة ٣٥) ، و(مادة ٣٦) ، و(مادة ٣٩)

بنود ٦ ، ٩ ، ١٠ ، ١٤) ، و(مادة ٤٨) ، و(مادة ٤٩) ، و(مادة ٥٧) ، و(مادة ٥٩)

و(مادة ٦٣) ، و(مادة ٦٦) ، و(مادة ٦٧) ، و(مادة ٧١) ، و(مادة ٧٣) و(مادة ٧٤) ،

وتحذف البنود والمواد أرقام : (البند ١٥ / مادة ١) ، و(مادة ٥٠) و(مادة ٨٣) .  
وذلك لتوافق أحكام لائحة النظام الأساسي لنادى الزهور مع أحكام القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتعديل قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .

#### مادة (١)

**بند ١ : القانون :** قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ الصادر بشأن قانون الرياضة وتعديلاته .

**بند ٨ : الهيئة الرياضية :** الهيئة التي تكتسب هذا الوصف وفقاً لأحكام القانون وتكون من كل مجموعة تتتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو من كليهما بغرض ممارسة النشاط الرياضي وما يتصل به من خدمات ، ولا يجوز لها مباشرة أي نشاط سياسي أو حزبي أو ديني أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية .

**بند ١٤ : شركة الخدمات الرياضية :** شركة مساهمة تنشأها الهيئة الرياضية وفقاً لأحكام القانون بغرض ممارسة نشاط رياضي أو أكثر ، وتتخذ عدة صور وعلى الأخص إدارة الألعاب الرياضية أو تشغيلها أو التسويق لها ، أو إنشاء أندية لممارسة أغراض خاصة .

**بند ١٦ :** مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري ، والتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ، ومقره مدينة القاهرة ، والقائم على تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته الواردة بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ ، متى انعقد له الاختصاص وانقق طرفاً على اللجوء إلى المركز ، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم .

#### مادة (٣)

تنوافق هذه اللائحة للنظام الأساسي لنادى الزهور الرياضى مع أحكام قانون الرياضة وتعديلاته وقواعد الميثاق الأوليمبى والمعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن ، ويُطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة أحكام قانون الرياضة وتعديلاته والقرارات الصادرة نفاذأ لأحكامه وقواعد الميثاق الأوليمبى والمعايير الدولية المشار إليها .

#### مادة (٥)

يهدف النادى إلى تكوين الشخصية المتكاملة لأعضائه من الناحية الرياضية والقومية والوطنية والثقافية والاجتماعية والتربوية وغيرها ، وذلك من خلال ممارسة الرياضة وتنمية ملكات الأعضاء المختلفة ، وتوفير ما يلزم من الإمكانيات المتاحة في مختلف مراحلهم العمرية وتيسير سبل شغل أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالنفع .

#### مادة (٦)

مع عدم المساس بأية حقوق أو واجبات أخرى يقررها القانون أو القرارات المنفذة له ، أو اللوائح المعمول بها يحق للنادى ما يأتي :

- ١- الاشتراك في نشاط أى اتحاد رياضي طبقاً لقواعد والشروط التي يحددها اتحاد اللعبة بعد موافقة مجلس الإدارة .
- ٢- إنشاء أية مبانٍ أو ملاعب أو صالات رياضية أو غير ذلك من الإنشاءات بعد الحصول على تراخيص الجهات الإدارية المعنية ، واعتماد الجهة الإدارية المركزية .
- ٣- الدخول في اتفاقيات أو إبرام عقود ذات مردود مالى أو اجتماعى أو ثقافى مع الهيئات الرياضية غير المصرية بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية .

ويُحظر على النادى ما يأتي :

- ١- اتخاذ تسمية تثير اللبس بينه وبين أية هيئة رياضية أخرى .
- ٢- مباشرة أى نشاط سياسى أو حزبى أو دينى أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل أو الحصول على تمويل من الخارج دون موافقة الجهة الإدارية المركزية .
- ٣- المراهنة بأموال النادى .
- ٤- إدخال الخمور ، أو الإعلان عنها .

#### مادة (٨)

تؤسس شركة الخدمات الرياضية كشركة مساهمة وفقاً لأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة واعتماد الجهة الإدارية المركزية ، ويسهم فيها النادى بنسبة لا تقل عن (٥١٪) من رأس مال الشركة .

ويجوز أن تقل نسبة مساهمة النادى عن النسبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بعد موافقة الجمعية العمومية العادية للنادى واعتماد الجهة الإدارية المركزية ، وذلك بالاشتراك مع أعضائها أو المستثمرين ، وطرح أسهم هذه الشركات للجمهور وفقاً للقانون ، كما يجوز قيدها بالبورصة المصرية ، شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاطها في الخدمات الرياضية .

ولا تسرى على شركة الخدمات الرياضية التي ينشئها النادى الإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون .

#### المادة (١٤)

يكون للنادى موازنة عن سنة مالية ، تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل عام ويجب على مجلس الإدارة عرض المركز المالى والحسابات الختامية على أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم في مزاولة المحاسبة والمراجعة مشفوعاً بالمستدات لفحصه وتقييم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوى بشهر على الأقل .

وفي حالة رفض الجمعية العمومية العادية للنادى اعتماد الميزانية أو القوائم المالية أو الحساب الختامي ، يدعو رئيس مجلس إدارة النادى لعقد جمعية عمومية غير عادية خلال شهر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية للنظر في الأمر ، فإذا لم يقم رئيس مجلس إدارة النادى بذلك تتولى الجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العمومية غير العادية على نفقة النادى في اليوم التالي لانقضاء المدة المشار إليها .

ولا يجوز لمجلس إدارة النادى أن تتجاوز قيمة تعاقدهات المستقبلية قيمة تدفقاته المالية الداخلة والمتوقعة والمعتمدة من مراقب حسابات النادى والمعدة من مستشار مالى مستقل من المقيدين لدى الهيئة العامة للرقابة المالية يتم اختياره من مجلس الإدارة واعتماده من الجهة الإدارية المختصة .

ويخضع النادى للرقابة والإشراف لكل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية بالنسبة لكافأة أعماله المالية والإدارية والتنظيمية .

ويمارس النادى عمله وإدارة شئونه في استقلالية ، ولا يجوز لأى هيئة رياضية أن تتدخل أو تشرف على شئون النادى ، أو تعتمد قراراته ، أو تشرف على أعماله .

#### مادة (١٧)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بتسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ متى انعقد له الاختصاص واتفق طرفا على اللجوء إلى المركز ، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي ، وللأطراف وعملا بمبدأ سلطان الإرادة اختيار مركز التسوية والتحكيم الرياضي ، أو أي مركز وساطة وتوفيق آخر .

#### مادة (٣٥)

ت تكون الجمعية العمومية للنادى من الأعضاء العاملين والمُسدّدين الاشتراك السنوى حتى آخر سنة مالية ، وما عليهم من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل ، والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية .

وتجمع الجمعية العمومية للنادى بمقره الرئيسي اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة ، ويتم توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية خلال الأشهر الأربعية التالية لانتهاء السنة المالية ، وذلك بالنشر فى إحدى الصحف اليومية ، مع الإعلان من خلال الموقع الإلكترونى للنادى .

وإذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية إجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن عشرين يوماً ، ولا تزيد على ثلاثةين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة . وإذا تضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ثلاثةين يوماً ، ولا تزيد على خمسة وأربعين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة ، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشح لتنقى الطلبات لمدة سبعة أيام متتالية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة (ولمدة ثمانى ساعات يومياً) من توفر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة مرفقا بالطلبات المستندات الازمة للترشح .

مادہ (۳۶)

يجتمع مجلس إدارة النادى خلال أربعة أيام من غلق باب الترشح؛ للتحقق من توفر الشروط الالزمه فى المترشحين ، وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً ، وإخطار اللجنة القانونية المشرفة على الانتخابات ، والتى يشكلاها مجلس الإدارة بالقائمة ، وملحوظاته على المرشحين وإعلان ذلك بمقر النادى الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني للنادى .

ولمن أبديت بشأنهم ملاحظات التقدم للجنة بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان القائمة ، وعلى اللجنة إخبار مجلس إدارة النادى بأسماء المستبعدين من الترشح إن وجدوا ، وأسباب الاستبعاد .

وللجهة الإدارية المختصة الإشراف على الجمعية العمومية ، ولها أن تتدبر عنها من يحضر الجمعية العمومية .

٣٩

تختص الجمعية العمومية العادية للنادي بما يأتي :

..... ۵، ..... ۴، ..... ۳، ..... ۲، ..... ۱

٦ . تعين مراقب حسابات من المقدين بسجل المحاسبين والمرجعين بوزارة المالية ، وتحديد مكافأته على وفق ما يعرضه مجلس الإدارة على الجمعية العمومية العادمة للنادي .

..... ٧

..... ٨

- ٩ . الموافقة على إسقاط العضوية عن أى عضو من أعضاء الجمعية العمومية وفقا للإجراءات المحددة بالائحة النظام الأساسي للنادى .
- ١٠ . الموضوعات الأخرى الواردة في جدول الأعمال .

#### المادة (٤٥)

يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات ، فإذا تساوى اثنان ، أو أكثر في عدد الأصوات ، أجريت قرعة بمعرفة رئيس لجنة الإشراف ، لتحديد المرشح الفائز . وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه على جميع مقاعد مجلس الإدارة ، أو في أحد المراكز ، أو كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه في أحد المراكز ، تُعرض أسماؤهم على الجمعية العمومية ، لاعتماد فوزهم بالتزكية بشرط الحصول على موافقة نسبة (٢٥٪) على الأقل من عدد الحاضرين . وفي حال عدم اعتماد الجمعية العمومية فوز المرشحين بالتزكية ، أو كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتزكية لا يكفي لصحة اجتماعات مجلس الإدارة تطبق أحكام المادة (٤٠) من هذه اللائحة .

وفي جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى الجهة الإدارية المختصة ، لاعتماد النتائج النهائية .

#### المادة (٤٦)

مع مراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة ، لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية العادية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي تم بدء الاجتماع به صحيحًا مالم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ألف عضو ، فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يُفوض مجلس الإدارة أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادى في بقية بنود جدول أعمال الجمعية العمومية التي لم يصدر قرار بشأنها فيما عدا بند الميزانية والحساب الختامي ، فإنهما يحالان إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالهما إلى الجهاز المركزي للمحاسبات .

ويلتزم النادى بموافقة الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية خلال أسبوع من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية موقعا من رئيس الاجتماع ورئيس لجنة الإشراف ومسئول الجهة الإدارية المختصة . وإذا تضمن جدول أعمال الجمعية العمومية العادية انتخاب مجلس إدارة أو شغل الأماكن الشاغرة يتم إخطار الجهة الإدارية بصورة من محضر الجمعية العمومية خلال أربع وعشرين ساعة من انتهاء الاجتماع لأعمال شأنها في اعتماد نتائج الانتخابات .

وفي حالة توقيض مجلس الإدارة في الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية العادية لعدم اكتمال نصابها على وفق النظام الأساسي للنادى ، يلتزم مجلس الإدارة بعقد اجتماع بهيئة مجلس إدارة مفوضا في اختصاص الجمعية العمومية العادية خلال شهر من انقضاء الموعود المحدد لانعقاد الجمعية العمومية العادية التي لم يكتمل نصابها .

#### المادة (٤٨)

في حالة رفض الجمعية العمومية العادية للنادى اعتماد الميزانية أو القوائم المالية أو الحساب الختامي ، يدعو رئيس مجلس إدارة النادى لعقد جمعية عمومية غير عادية خلال شهر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية للنظر في الأمر ، فإذا لم يقم رئيس مجلس إدارة النادى بذلك تتولى الجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العمومية غير العادية على نفقة النادى في اليوم التالي لانقضاء المدة المشار إليها .

#### المادة (٤٩)

تجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماعات غير عادية طبقا للائحة النظام الأساسي للنادى ، على أن تكون الدعوة بناء على طلب مسبب من ثلثي أعضاء مجلس الإدارة أو نسبة (١٠٪) من إجمالي عدد أعضاء الجمعية العمومية للنادى الذين لهم حق حضورها .

وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور نسبة (٥٠٪+) أو خمسة آلاف عضو من لهم حق حضورها أيهما أقل ، وفي حال تجاوز عدد أعضاء الجمعية العمومية للنادى خمسمائة ألف عضو تكون الاجتماعات صحيحة بحضور نسبة (٥٠٪+) أو عشرة آلاف عضو من لهم حق حضورها أيهما أقل .

#### مادة (٥٧)

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ انتخابه . ويكون مجلس إدارة النادى من : (رئيس ، نائب رئيس ، أمين للصندوق ، أمين للاستثمار ، ستة أعضاء ، عضوين من الشباب ، وعضوين يمثلان فروع النادى) . ويحدد مجلس الإدارة المهام المنوطة بأمين الاستثمار ، بما لا يتعارض مع اختصاصات الرئيس ونائب الرئيس وأمين الصندوق . والشاب هو من لا يزيد سنه عن ٣٥ عاما يوم فتح باب الترشح ، وإن جاوز هذه السن طوال مدة مجلس الإدارة من المستوفين لشروط الترشح المنصوص عليها فى لائحة النظام الأساسي للنادى ، وذلك بالانتخاب السري المباشر .

#### المادة (٥٩)

يجب أن تتوافر في المرشح الشروط الآتية :

أن يكون مصرى الجنسية متمتعًا بجميع حقوقه المدنية .  
أن يكون حسن السير والسلوك محمود السيرة والسمعة .  
أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية .  
أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ ، أو ما يعادله بموجب مستند رسمي من قبل الجهة المختصة بذلك داخل الدولة ، علي أن يتعين في المرشح لمنصب أمين الصندوق أن يكون من حملة درجة البكالوريوس في التجارة .

ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، أو صدر ضده قرار بإسقاط عضويته من النادى وذلك طوال مدة الإسقاط .  
ألا يكون قد أمضى ثلث دورات انتخابية متتالية بعضوية مجلس إدارة النادى على ذات المنصب ، ما لم تمض بعدها مدة بينية مقدارها دورة انتخابية واحدة من تاريخ انقضاء الدورة الثالثة .

ألا يكون مدرجاً في قوائم الإرهاب أو الكيانات الإرهابية وطبقاً للمراجعات الأمنية ، على وفق القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ .

أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو أُغفى منها ، أو تم تأجيلها وقت فتح باب الترشح .

أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادى ، ومضت على عضويته ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة في تاريخ فتح باب الترشح .

أن يكون من أعضاء الفروع بالنادى ومضت على عضويته ثلاثة سنوات من تاريخ اكتسابه عضوية الفرع المنتمي إليه في تاريخ فتح باب الترشح وذلك في حدود المقددين المخصصين لتمثيل الفروع .

أن يكون مسدداً جميع الاشتراكات ، وكافة الالتزامات المالية المختلفة والمترتبة على العضوية عند فتح باب الترشح .

ألا يكون قد سبق فصله ، أو أُسقطت عضويته من عضوية إحدى الهيئات ، أو المنظمات الرياضية ، أو الشبابية المحلية ، أو الإقليمية ، أو القارية ، أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل ، أو الإسقاط .

ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها بالباب العاشر من قانون الرياضة .

ألا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المركزية ، أو الجهة الإدارية المختصة . ويجوز للمترشح التنازل عن طلب الترشح قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل .

وفي حال عدم انعقاد الجمعية العمومية لأى سبب من الأسباب يتم رد المبالغ السابقة سدادها .

**المادة (٦٣)**

يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى ومجلس إدارة شركة الخدمات الرياضية التي ينشئها النادى وذلك بدون مقابل .

**المادة (٦٤)**

لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا تنفيذياً متقرغاً للنادى يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة .

ولا يجوز للمدير التنفيذي الترشح لمجلس الإداره قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالنادى ، كما لا يجوز للعاملين بالنادى المعينين ، أو بنظام المكافأة الترشح لمجلس الإداره قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته التعاقدية مع النادى .

في حالة خلو منصب المدير التنفيذي أو المالي يكلف مجلس إدارة النادى أحد أعضائه قائماً بعمل المدير التنفيذي أو المالي بحد أقصى ثلاثة أشهر .

**المادة (٦٥)**

يختخص مجلس إدارة النادى الرياضى بالآتى :

١- إدارة شئون النادى وتصريف أموره والحفاظ على أمواله وتنميتها ، و توفير الفرص للأعضاء لممارسة النشاط الرياضي والاجتماعي على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة .

٢- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحظر تعاطي المنشطات وتوقيع الجزاء الرادع في حالة المخالفة دون الإخلال بحق المنظمة المصرية للمنشطات في ذلك الشأن .

٣- وضع الأسس والبرامج التي تساعد على النهوض بالمستوى الفنى لفرق الرياضية في فئات السن المتردجة التي تمثله في مباريات اتحادات اللعبات الرياضية المشتركة فيها في حدود السياسة العامة التي يضعها اتحاد اللعبة .

- ٤- العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادى وتوجيههم ، وإقامة المسابقات بينهم ، وغير ذلك من الأمور التي تساعد على تكوينهم تكويناً صالحًا في النواحي الوطنية ، والأخلاقية ، والرياضية ، والاجتماعية ، والثقافية ، وخاصة الولاء والانتماء للوطن دون غيره .
- ٥- العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف الألعاب الرياضية وإعدادها للبطولات .
- ٦- دعوة الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة وتحديد مواعيد انعقادها ، وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- ٧- إعداد اللوائح المنظمة لجميع شؤون النادى وفقاً لأحكام القانون .
- ٨- البت فى طلبات العضوية .
- ٩- البت فى الشكاوى التى تقدم من الأعضاء ، أو ضدhem والفصل فيها وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التى تُعدُّ لهذا الغرض فى حدود أحكام هذه اللائحة .
- ١٠- تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شؤون النادى المتنوعة من بين أعضاء النادى من غير أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب فى تشكيل تلك اللجان ، ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادى ، وتُبين اللائحة الداخلية للنادى كيفية تشكيل اللجان وأسلوب عملها وآلياتها واجتماعاتها ، وكيفية اتخاذ القرارات فيها .
- ١١- اعتماد قرارات المكتب التنفيذى .
- ١٢- الموافقة على العقود والاتفاقيات التى تبرم باسم النادى .
- ١٣- اعتماد البنوك التى توضع فيها أموال النادى وودائعه .
- ١٤- وضع التقرير السنوى لنواحي الأنشطة المتنوعة للنادى ، وعرضه على الجمعية العمومية .
- ١٥- إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ، ووضع مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة تمهدًا لعرضها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية .

- ١٦- بحث الاقتراحات التى تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية على وفق الشروط التى يضعها مجلس الإدارة .
- ١٧- تعيين المدير التنفيذى والمدير المالى والعاملين بالنادى ، وتحديد رواتبهم ومكافآتهم ، واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلاً لأحكام اللائحة التى تُعد لهذا الغرض .
- ١٨- اختيار المتخصصين فى الشؤون الرياضية للعمل فى اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادى ، أو من غيرهم .
- ١٩- إصدار القرارات الخاصة بالهيكل الوظيفى للنادى ، وتحديد مسؤولياته .
- ٢٠- وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية وتنظيم نشاطها وأحوال وطريقة حلها ، ولا يُعمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادى .
- ٢١- تنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى الصادرة فى المنازعات التى يكون النادى طرفاً فيها .
- ٢٢- صرف الدعم الوارد للنادى في الغرض المخصص له .
- ٢٣- موافاة الجهة الإدارية المختصة بكل اجتماع للجمعية العمومية عادية أو غير عادية ، وجدول الأعمال ، وصورة من مرافقاته قبل اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وللجهة الإدارية المختصة أو الجهة الإدارية المركزية ندب من يحضر عنه هذا الاجتماع .
- ٢٤- إخطار الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية أو غير العادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ، ويعتبر انقضاء مدة ثلاثة أيام دون رد من الجهة الإدارية بمثابة قبول لما جاء بمحضر الجمعية العمومية من قرارات .
- ٢٥- موافاة الجهة الإدارية المختصة بمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة موقعه من الأعضاء الحاضرين خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ انعقادها ، ويعتبر انقضاء مدة ثلاثة أيام دون رد من الجهة الإدارية بمثابة قبول لما جاء بمحضر مجلس الإدارة من قرارات .

٢٦- إعداد سجل طبي للاعبين المسجلين لديه متضمنا تاريخهم الطبي ، على أن يتم إعداد هذا السجل ورقيا والإلكترونيا وتحديثه بشكل دوري كل عام على وفق القرارات الصادرة من الوزير المختص في هذا الشأن وعرضه على الجهة الإدارية المركزية ، مع إتاحة إمكانية الربط والتكامل مع أي نظم أو منصات رقمية مركبة تقوم الجهة الإدارية المركزية بتطويرها أو اعتمادها لهذا الغرض .

٢٧- أي اختصاصات أخرى متعلقة بإدارة النادي وتصريف شأنه المالية والإدارية والفنية .

#### المادة (٧١)

يلتزم مجلس إدارة النادي بعقد اجتماع عادي مرة كل شهر على الأقل يحدده مجلس الإدارة في يوم واحد على وفق لائحة النظام الأساسي للنادي ، وينتهي الاجتماع بانتهاء انعقاد الجلسة في ذات اليوم ، ولا يجوز استمرار انعقاد ذات الجلسة بمدة أو مدد أخرى لأي سبب من الأسباب .

على أن يتم موافاة الجهة الإدارية المختصة بمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة موقعة من الأعضاء الحاضرين خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ انعقادها .

وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي ، أو القائم بأعماله قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل ، على أن يبين في الدعوة موعد الاجتماع ومرفقاً بها جدول أعمال الجلسة ، والمذكرات الخاصة بها وترسل الدعوة برفقاتها ، إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو بآية وسيلة يحددها مجلس الإدارة .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادي إذا اقتضت الضرورة ذلك بناء على دعوة الرئيس ، أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، ولا تقييد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء .

وفي جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، أو نائبه في حال غيابه .

ويجوز لكل من المدير التنفيذي ، والمدير المالي ، ومدير الفرع حضور اجتماعات مجلس الإدارة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .  
وتمسک إدارة النادى سجلاً ثبت فيه حاضر اجتماعات مجلس الإدارة موقعاً عليها من رئيس النادى ، والمدير التنفيذي أو القائم بعملهما ، على أن يتم توقيع حاضر الجلسات من مجلس الإدارة . ويلقىم أعضاء مجلس الإدارة بالتوقيع على محضر مجلس الإدارة وبعد ذلك بمثابة إثبات حضوره للجلسة ولا اعتبر متغيباً عن الحضور ، وحال اعراض أو تحفظ أي من أعضاء مجلس الإدارة على أي قرار من قرارات مجلس الإدارة يتم إثبات ذلك بالمحضر .

وفي الحالات العاجلة الضرورية يحق لمجلس الإدارة اتخاذ قرار بالتمرير على أعضاء مجلس الإدارة ، ويكون القرار صحيحاً بشرط التوقيع عليه من جميع أعضاء مجلس الإدارة الموجودين بالبلاد حينها .

#### المادة (٧٣)

##### نزع العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

١- إذا تخلف عن حضور اجتماعات المجلس لثلاث جلسات متتالية ، أو تخلف عن حضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة بغير عذر قهري يقدر مجلس الإدارة ، وفي تطبيق أحكام هذا البند تُعدُّ الاجتماعات التي تم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد .

٢- إذا صدر ضد العضو حكم نهائي بات بعقوبة مقيدة للحرية ، أو شهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

وفي هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قراراً بزوال العضوية بعد إخطار الجهة الإدارية المركزية .

ويجوز لمجلس إدارة النادى إيقاف نشاط عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة حال توافر حالة من حالات الإسقاط الواردة بالائحة النظام الأساسي في حقه لحين عرض أمره على الجمعية العمومية وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية .

**المادة (٧٤)**

تسقط العضوية عن عضو مجلس إدارة النادى إذا فقد أحد شروط الترشح للعضوية .

وفي حال سقوط العضوية عن مجلس الإدارة بالكامل أو عدد من أعضائه على نحو يتغدر معه انعقاد مجلس الإدارة لعدم اكمال النصاب الذى تحدده لائحة النظام الأساسي للنادى تُشكل بقرار من الوزير المختص لجنة تضم في عضويتها كلاً من المدير التنفيذى والمدير المالى ومدير النشاط الرياضي بالنادى لتسهيل كافة أمور النادى ، وذلك لحين انعقاد أقرب جمعية عمومية عادية لانتخاب مجلس إدارة جديد .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥١٩ - ٢٠٢٥/٩/٢٢ - ٢٠٢٥ / ٢٥٢٩٣

